



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٩٧	رقم التبليغ:
٢٠٠٧١٨	تاريخ:

ما فـ رقم: ٢٠٠٩٤٨٦

### السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥/١٣٠) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٧، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في بعض الملاحظات التي شابت عملية تسوية الحالات الوظيفية لبعض العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أصدر القرار رقم (٣٤٥٧) لسنة ٢٠١٤م بتسوية الحالة الوظيفية لبعض العاملين بالجهاز الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة بإعادة تعيينهم على الفئة الوظيفية السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي سبق وضعها من قبل مكتب الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ إعمالاً لنص المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، ونظراً للعديد من التظلمات التي قدمت للجهاز بشأن هذه التسويات الوظيفية، فقد تم تشكيل لجنة بموجب القرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧م لفحص هذا الموضوع برؤمته، وقد تبين للجنة أن هذه التسويات الوظيفية والتدرج الوظيفي للعاملين قد تم بالنظر إلى ذات تاريخ ترقية بعض العاملين السابق تسوية حالاتهم الوظيفية بإعادة تعيينهم لحصولهم على مؤهل أعلى بموجب القرار رقم (٧٠٣) لسنة ١٩٩٩م المؤرخ ٤/٢٦/١٩٩٩م، وهو ما اتضح معه أنه تم إجراء تدرج وظيفي للعاملين المُعاد تعيينهم بموجب القرار رقم (٣٤٥٧) لسنة ٢٠١٤م بترقيتهم إلى الفئات الأعلى بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية دون قضاء مدة فعلية بتلك المجموعة بالمؤهل الأعلى، فقد تم ترقيتهم ترقيات افتراضية، فضلاً عن أن الترقية ابتدأة من الفئة الوظيفية الثانية تتم بالاختيار، وهو ما يقتضى أن يكون العامل قائماً بالعمل فعلياً وليس افتراضياً، كما أن هذا القرار تضمن أثراً رجعياً بإرجاع أقدمية العاملين الصادر



٢٠٠٩٤٨٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٦٩٤/٨٦٣

(٢)

بشأنهم إلى ١٧ و ١٨/٦/١٩٩٩، وهو ما ينطوي على مخالفة قواعد الاختصاص، وفي ضوء ذلك فقد تبين للجهاز أن القواعد التي وضعها مكتب الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قد جاءت مخالفة للقواعد القانونية العامة المستقرة بشأن النظام الموضوعى للوظيفة العامة، وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن، وهو ما يترتب عليه انعدام القرار رقم (٣٤٥٧) لسنة ٢٠١٤م سالف الذكر، ونظرًا إلى أن الموضوع يمس عدًّا كبيرًّا من العاملين بالجهاز، فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيه: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨م بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات - المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ - تتضمن على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية...", وأن المادة (١٩) منه تتضمن على أنه: "يشكل الجهاز من رئيس ونائبين ووكلاه للجهاز وأعضاء فنيين، ويضع مكتب الجهاز الهيكل التنظيمي للجهاز، ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة، ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز"، وأن المادة (٢٤) منه تتضمن على أنه: "يشكل مكتب الجهاز من رئيس الجهاز ونائبيه وأقدم الوكلاه...، ويمارس المكتب الاختصاصات المقررة له في هذا القانون وفي لائحة العاملين بالجهاز"، وأن المادة (٢٩) منه تتضمن على أنه: "تُنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز، وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم...".

وتتبين لها كذلك أن المادة الأولى من ماد إصدار قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات تتضمن على أن: "تسري على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة"، وأن المادة الثانية منها تتضمن على أنه: "تطبيق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه"، وأن المادة (١) من اللائحة المشار إليها تتضمن على أنه: "يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتصنيف وتقدير الوظائف وقواعد إعادة التقويم"، وأن المادة (٢) منها تتضمن على أنه: "يضع مكتب الجهاز جدولًّا للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، كما يجوز إعادة تقدير وترتيب تلك الوظائف...، وأن الفقرة الأخيرة من (٥) منها تتضمن على أنه: "...كما يجوز لرئيس الجهاز تعين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تناسب مع المؤهل الذي حصل عليه،





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٦٢٠١٩/٧٥٢

(٣)

ونذلك طبقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مكتب الجهاز، وأن المادة (١٣) منها تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المُرْقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، يكون شغل الفتنة الوظيفية بطريق الترقية عن الفتنة الوظيفية التي تسبقها مباشرة...", وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفتنة الثالثة بالأقدمية. أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية. ويوضع مكتب الجهاز الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بالاختيار حسب طبيعة الوظائف المُرْقى إليها...", وأن المادة (١٧) منها تنص على أن: "تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار...".

كما تبين للجمعية العمومية أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، وافق مكتب الجهاز المركزي للمحاسبات بجلسته رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م على تعديل الكادر التخصصي على العاملين الحاصلين على مؤهل عالي أثناء الخدمة منذ عام ١٩٩٦م حتى عام ٢٠١٣م ولم يتم تسوية حالاتهم بالمؤهل الأعلى، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

(١)- بالنسبة للعاملين الحاصلين على المؤهل العالي قبل انتهاء العمل بلائحة العاملين بالجهاز السابقة والقواعد التي كانت سارية في ظلها، ولم يتم تسوية حالتهم، تطبق عليهم إحدى القواعد التالية، وفقاً لاختيار كل منهم:

(أ)- ... (ج)- تسوية حالته بإعادة تعيينه بالمؤهل العالي في الفتنة السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية اعتباراً من ١٧/٦/١٩٩٩م "اليوم السابق على إنهاء العمل بلائحة العاملين السابقة". (٢)- بالنسبة للعاملين الحاصلين على المؤهل العالي أثناء الخدمة بعد ١٨/٦/١٩٩٩م "تاريخ العمل بلائحة الجهاز الجديدة" وحتى عام ٢٠١٣م، ولم يتم تسوية حالتهم، تطبق في شأنهم إحدى القواعد التالية، وفقاً لاختيار كل منهم:

(أ)- ... (ب)- ... (ج)- تسوية حالته بإعادة تعيينه بالمؤهل العالي في الفتنة السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية اعتباراً تاريخ الحصول على المؤهل العالي، وتحسب له نصف المدة التي قضيت بالعمل الكتابي في أقدمية الفتنة المعينين عليها بعد أقصى خمس سنوات بشرط لا تجاوز هذه الأقدمية تاريخ العمل بلائحة في ١٨/٦/١٩٩٩م. (٣)- ترتيب أقدمية العاملين الذين تسوى حالاتهم داخل كل فئة فيما بينهم، بحيث يفضل في الترتيب الأعلى مؤهلاً، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سنًا، فالأقدم في الوظيفة السابقة. (٤)- يتم تسكين من يتقدم بطلب كتابي من العاملين الذين تم تسوية حالاتهم وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند السابعة بمجموعة الوظائف التخصصية ذات الفتنة الوظيفية التي يشغلونها بعد التسوية، على ألا يسبقوا زملاءهم المعينين بالجهاز في ذات تاريخ تعيينهم بالفتنة السادسة بمجموعة الوظائف التخصصية، وأن يكونوا لاحقين لهم في ترتيب الأقدمية بهذه المجموعة، ولا يُعد بالتسويات التي تمت لهم بالرسوب الوظيفي في مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية...".



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٦/٤/٦٩٠

(٤)

واستطهرت الجمعية العمومية أنه ولئن كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - ومن بعده القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية - يُعد الشريعة العامة التي تسرى على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تزاوله بعض هذه الجهات، أو الاشتراطات اللازم توافرها في العاملين بها، قد تقضي إفرادهم بأحكام قانونية خاصة، تختلف باختلاف ظروف ومتضيّات طبيعة العمل في كل منها، ومن بين هذه الجهات الجهاز المركزي للمحاسبات، والذي صدر بتنظيمه القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨م، متضمناً نصاً يقضي بإصدار لائحة خاصة تتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم، وتتفيداً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩م بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، والتي أكدت في مواد إصدارها على سريان أحكامها على العاملين بالجهاز، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص يتم اللجوء إلى تطبيق الأحكام العامة المعتمدة بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة، وشرط التطبيق في هذه الحالة هو ألا تتصادم القاعدة المستدعاة للتطبيق مع النظام الخاضع له العاملون بالجهاز والوارد باللائحة المذكورة، وقد خولت المادتان (١) و(٢) من هذه اللائحة مكتب الجهاز في وضع أحكام ترتيب وتقدير وظائفه، ووضع جدولًا للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بها، على أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز، وأجازت لرئيس الجهاز بموجب المادة (٥) منها تعين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تناسب مع المؤهل الحاصل عليه، وناظط بمكتب الجهاز وضع الضوابط والقواعد الواجب تطبيقها في هذا الشأن، وغنى عن البيان أن التعين طبقاً لحكم هذه المادة إنما هو من قبيل الملائمات التقديرية المتروكة للسلطة المختصة (رئيس الجهاز) يخضع لسلطانها ودونما إلزام عليها، فالعامل الذي يحصل أعلى على مؤهل أعلى لا ينشأ حقه في التعين في الوظيفة التي يتتوفر بشأنه شروط شغلها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق، بل من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه من السلطة المختصة بناء على سلطتها التقديرية، وقد اشترطت المادة (١٣) من اللائحة لترقية العامل بالجهاز أن يستوفى شروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة في الجدول الملحق بها، وأن تتم الترقية من الفئة الوظيفية السابقة مباشرة، على أن تكون الترقية بالأقدمية من أدنى الفئات الوظيفية حتى وظائف الفئة الثالثة، وتكون بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية إلى الوظائف الأعلى، وذلك على النحو الوارد بالمادة (١٤) منها، والتي أنسنت في عجزها إلى مكتب الجهاز وضع الضوابط والمعايير الازمة للترقية بالاختيار حسب طبيعة الوظيفة المرقى إليها، وتحدد التزارات الحتمية والأبحاث الازمة للترقية سواء بالأقدمية أو



٢٠٢٣/٣/٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٦٩/٤٨٦

(٥)

بالاختيار، والتي يعد اجتيازها شرطاً للترقي، ويتعين أن يصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد، واشترطت المادة (١٥) أن تكون الترقية بالاختيار من بين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنين الأخيرتين.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المركز القانوني الذي ينشأ من القاعدة القانونية العامة المجردة مباشرة، ولا يكون للجهة الإدارية المختصة سلطة في منحه، أو منعه، على أى وجه، وإنما يقتصر دورها على تطبيق هذه القاعدة على الحالات الواقعية المعروضة عليها، وفي هذه الحال، لا يُعد القرار الصادر عنها قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح، وإنما في حكم العمل الإداري التنفيذي البحث الذي لا ينجم عنه نشوء، أو تعديل المراكز القانونية الفردية، وما ذلك إلا لأن هذه المراكز إنما تنشأ مباشرة من القاعدة القانونية ذاتها، ولا يعود عمل الجهة الإدارية إلا أن يكون كائناً لا منشأً للمركز القانوني، فإذا أصدرت الجهة الإدارية قراراً على خلاف ذلك، كان لها إذا تبنته إلى مخالفة قرارها لأحكام القانون، أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد السنين يوماً إعلاه للشرعية، إذ ليس هناك حق مكتسب من هذا القرار يمتنع عليها المساس به، وذلك على خلاف الحال إذا كان المركز القانوني لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته، بل من القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية في المنح، أو المنع (إنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إلغائه) استناداً إلى القانون، فإن ما يصدر عنها بمقتضى هذه السلطة التقديرية يكون قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الصحيح، فلا يجوز لها سحبه إذا صدر متلقاً وصحيح حكم القانون، وذلك استجابة لدوعي المشروعيه، واستقراراً للأوضاع بحسبان ما أنشأه القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق متلقاً وصحيح القانون. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة خلال الميعاد الذي حدده القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلماً مهدداً بالإلغاء، سواء لافتتاح موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصيناً من الإناء والسحب معاً، ويتربّ عليه ما يتربّ على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب، وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية، وما أنشأ من مراكز ذاتية، أما القرار المنعدم فلا تتحققه حصانة، ويجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المشار إليه، ويكون القرار معودماً في حالات عديدة، منها إذا صدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن، وفي حالة غصب السلطة، أو إذا بلغت المخالفة التي علقت بالقرار أو اعتورته حدّاً من الجسامـة تقدـهـ كـيـانـهـ، وتجـدـهـ منـ صـفـاتـهـ، وـتـرـيلـ عـنـ مـقـومـاتـهـ كـتـصـرفـ قـانـونـيـ.

واسترجعت الجمعية العمومية سابق إفتائها في الملف رقم (٧١٤/٣٨٦) بجلسة ١٩٨٧/٦/٣، والذي ارتأت فيه أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة وليس



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٦٩/٤/٨٦

(٦)

على أساس شخصي، حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة، وشروط شغلها عند التعين أو الترقية والمحددة في بطاقة وصف الوظيفة، والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوباً لشغelaها، وفي مجال الترقية ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها، وأعتد بالخبرة التي قضيت في ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل ويرقى من خلالها وبالتالي للحصول على المؤهل المطلوب لشغلها دون أثر المدد التي قضيت في مجموعة أخرى غير المجموعة التي ينتمي إليها العامل، ومتى كان ذلك، فإن المشرع يكون قد اعتد بالمجموعة النوعية المغلقة والمتميزة في كافة المجالات ومنها الترقية، فلا يرقى العامل إلا داخل المجموعة النوعية التي ينتمي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية إليها، ومنها قضاء المدد البينية الازمة لإجراء هذه الترقية بعد الحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة حسب بطاقة وصف الوظيفة، ولم يجعل المشرع لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن، فإذا أغفلت شرطاً من الشروط الجوهرية المحددة سلفاً في بطاقة وصفها - عند التعين أو الترقية - سواء من حيث المؤهل أو مدد الخدمة البينية المطلوب توافرها في المرشح لشغل الوظيفة، كان قرارها بالتعيين أو الترقية منعدماً ولا أثر له قانوناً، ومن ثم يجوز سحبه وتصحيحة في أي وقت دون القيد بميعاد الطعن فيه.

**وتتباينا على ما تقدم**، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار رقم (٣٤٥٧) لسنة ٢٠١٤م بتسوية الحالة الوظيفية لبعض العاملين بالجهاز - من بينهم المعروضة حالتاهما: السيد/أحمد ماهر محمد أحمد، والستبة/ لميسة راضي عبدالرحمن خليل - الحاصلان على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، بتعيينهما بالفئة الوظيفية السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية، وعلى أن تحدد أقدميتهما بهذه الفئة اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل منهما، كما تضمن القرار في مادته الثانية النص على تسريحهما بمجموعة الوظائف التخصصية طبقاً للكشوف المرفقة بالقرار، وقد صدر هذا القرار في ضوء القواعد والضوابط الموضوعة من قبل مكتب الجهاز بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ - سالفة الذكر، وقد أمعنت الجمعية العمومية النظر في هذا القرار، فتبين لها أنه قد صدر متضمناً إعادة تعين هؤلاء العاملين بالفئة الوظيفية السادسة بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية، وإرجاع أقدميتهما فيها إلى تاريخ سابقة على تاريخ حصولهم على المؤهل الأعلى، كما تم إجراء تدرج وظيفي لهم بمجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية بترقيتهم ترقيات افتراضية دون قضاء مدد عمل فعلية بتلك المجموعة بالمؤهل الأعلى، ودون قضاء المدد البينية الازمة للترقية، ذلك أن المدة البينية الواجب قضاوها في الوظيفة الأدنى والازمة للترقية للوظيفة الأعلى لابد أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لشغل الوظيفة، فالأقدمية الوظيفية يجب أن تكون



تابع الفتوى ملف رقم: ٢٠٦٩/٤/٨٦

(٧)

مُعبرة عن مدة خدمة فعلية قضاها العامل قائماً بأعباء عمله أو وظيفته، وهي بذلك لا تفترض، ولا يجوز حسابها على غير حقيقتها سواء بزيادتها أو إنقاذهما، كما أن شروط الترقية إلى الوظائف يجب أن تعبّر عن الانحياز إلى الأصلح والأكثر عطاء، فضلاً عن أنه قد تم نقلهم إلى مجموعة الوظائف التخصصية، ومن ثم فإن هذه المخالفات التي شابت هذا القرار إنما تعد من المخالفات الجسيمة التي تهوي به إلى درك الانعدام، على نحو يحول دون ترتيب أي أثر عليه، كما يحول دون تحصنه، مما يتبعه المبادرة إلى تصحيح الوضع من خلال سحب هذا القرار وإزالة شبهة وجوده دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقرر قانوناً لسحب القرارات الإدارية الباطلة، وتعود إلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات السلطة التقديرية في إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تناسب مع المؤهل الحاصلين عليه، وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مكتب الجهاز، على النحو الموضح بالمادة (٥) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات سالفة البيان.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى انعدام قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٣٤٥٧) لسنة ٢٠١٤م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً: ٢٠٢٠/٧/٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيم  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

